

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86920-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من/المكلف
المستأنف ضده	هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/19م، من /...، هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1533) الصادر في الدعوى رقم (Z-30373-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013 إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86920-2021)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي فيما يخص بند (الربط الزكوي للأعوام من 2013 إلى 2018م) فيدعي المكلف بعدم أحقية الهيئة بتعديل على ما أفصح عنه للعامي 2013م و 2014م، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعامي 2013م و2014م) وحيث إن المكلف قد دفع بالتقادم ضد الهيئة، وحيث أن أحقية الهيئة في إجراء الربط الزكوي تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوي بتاريخ 2020/02/20م وفي حين أن المدة النظامية لعام 2013 تنتهي بتاريخ 2019/04/30 ولعام 2014 تنتهي بتاريخ 2020/04/30، وحيث أن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية للعام 2013، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الزكوي للعام (2013) يسقط طبقاً لنص المادة رقم (الحادية والعشرون) (الفقرة (10) وحيث دفع الهيئة بالمادة رقم (الحادية والعشرون) (الفقرة (8) وذلك بكون المكلف قدم إقراره لعام 2013 بتاريخ 1437/06/04 الموافق 2016/03/13 ولعام 2014 بتاريخ 1437/05/27 الموافق 2016/03/07 أي بعد فوات المدة النظامية واستناد الهيئة على المادة رقم (الحادية والعشرون) (الفقرة (8) (يحق للهيئة إجراء الربط و التعديل في أي وقت ودون التقيد بمدة في حالات " إذا لم يقدم المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86920-2021)

إقراره"، وبما أن النص النظامي لم يتم النص صراحةً على عدم تقديم المكلف إقراره خلال المدة النظامية وعليه وبما أن المكلف قدم إقراره بتاريخ (2016/03/13 و 2016/03/07) وعليه فأن المكلف لا يسري عليه النص النظامي. وبالرجوع لمستندات الدعوى صدر قرار التعديل للفترة (2013 و 2014) بتاريخ 2020/02/20م وقد أغفل ذكر أسباب التعديل وذلك بنصها على " وبناءً على (...) " لم يتم ذكر السبب والذي يمثل ركناً شكلياً مؤثراً في نتيجة القرار حيث يتوجب بيان الأسباب التي استندت إليها الهيئة في تعديلها بحيث يمكن للمكلف قبول التعديل أو الاعتراض عليه، وحيث إن اشعار التعديل للعام (2013) سقطت بالتقادم و لم تستوف أركان القرار الإداري للعام (2014) و لم تستوف أركان القرار الإداري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في هذا البند وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بقية الأعوام من 2015م إلى 2018م محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية الأعوام محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1533) الصادر في الدعوى رقم (Z-30373-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013 إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86920-2021)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي للأعوام من 2013 إلى 2018م):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة لعامي 2013م و2014م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2015م إلى 2018م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.